

الوقائع المصرية

بمصر في ١٣ من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٥

(العدد ٥٢ «غير اعتيادي») في يوم الاثنين ١٣ من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٥ - ٤ من شهر مايو سنة ١٩٣٦ (الطبعة السابعة بعد المائة)

ملخص

- مرسوم بقانون بتعديل أحكام المادتين ٣٢ و ٤٤ من قانون الانتخاب .
- مرسوم بتعديل تاريخ دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ .
- مرسوم بتعديل نصاب الانتخابات الكلية لأعضاء مجلس النواب .
- مرسوم بدعوة مجلس النواب والشيوخ الى الاجتماع في يوم ٨ مايو سنة ١٩٣٦

شادة ٢ - استثناء من أحكام المادة ٤٤ من قانون الانتخاب يجوز أن يجري فرز الأصوات في دوائر الانتخابات الفرعية على يد بلان تلك الدوائر وتبلغ الجمان المذكورة النتيجة الى رئيس لجنة الانتخاب في مركز الدائرة الأصلية .

شادة ٣ - لكل وزيرى الداخلية والحفانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فيصم هذا المرسوم بقانون بمقام الدولة وينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بديوان الرئاسة في ١٣ من ربيع الثاني سنة ١٣٥٥ (٤ مايو سنة ١٩٣٦)

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية
ووزير الصحة العمومية (بالنيابة)
كل شاعر

وزير الأشغال العمومية وزير الحفانية والأوقاف
حافظ حسن أحمد هلى

وزير المواصلات والتجارة والصناعة وزير المعارف العمومية
حسن كبرى محمد هلى كلبه

وزير البحرية والبحرية وزير الزراعة وزير المالية
هلى هدى هادق لوجه محمد هبى الوهاب

مرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٦

بتعديل أحكام المادتين ٣٢ و ٤٤ من قانون الانتخاب

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر المالى رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥

وعملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

بعد الاطلاع على قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨

في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

رسم بما هو آت :

شادة ١ - استثناء من أحكام المادة ٣٢ من قانون الانتخاب يقوم نشر هذا القانون مقام الاعلان المنصوص عليه في المادة المذكورة .